

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٨١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية

المعدلة لها :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد

من مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٦٩) الصادر في سنة ١٩٩٩ بإنشاء فرع توثيق

ضواحي ميت غمر التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصه

الحدود الإدارية لمركز شرطة ميت غمر :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء فرع توثيق ميت أبو خالد -

مركز شرطة ميت غمر ، التابع لمكتب المنصورة :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٤/٣/٢٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل اختصاص فرع توثيق ميت أبو خالد - مركز شرطة ميت غمر ، التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة ، ليشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة للمكونات الإدارية للوحدة المحلية لقرية ميت أبو خالد .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق ضواحي ميت غمر بإخراج الوحدة المحلية لقرية ميت أبو خالد بمكوناتها الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١
صدر في ٢٠١٤/٤/١

وزير العدل

المستشار / نير عبد المنعم عثمان